

## أصول الفقه

[ 187 ] بسم الله الرحمن الرحيم تمهيد: من الأدلة على الحكم الشرعي عند الأصوليين

الإمامية: (العقل)، إذ يذكرون أن الأدلة على الأحكام الشرعية الفرعية أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل. وسيأتي في (مباحث الحجة) وجه حجية العقل. أما هنا فأنما يبحث عن تشخيص صغريات ما يحكم به العقل المفروض أنه حجة، أي يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي. وهذا نظير البحث في المقصد الأول (مباحث الالفاظ) عن مصاديق أصالة الظهور التي هي حجة، وحجيتها إنما يبحث عنها في مباحث الحجة. وتوضيح ذلك: إن هنا مسألتين: 1 - أنه إذا حكم العقل على شيء أنه حسن شرعاً أو يلزم فيه شرعاً، أو يحكم على شيء أنه قبيح شرعاً أو يلزم تركه شرعاً، بأي طريق من الطرق التي سيأتي بيانها، هل يثبت بهذا الحكم العقلي حكم الشرع؟ أي أنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه أن الشارع واقعاً قد حكم بذلك؟ ومرجع ذلك إلى أن حكم العقل هذا هل هو حجة أولاً؟ وهذا البحث - كما قلنا - إنما يذكر في مباحث الحجة، وليس هنا موقعه. وسيأتي بيان إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب والسنة، وإذا حصل كيف يكون حجة. 2 - أنه هل لعقل أن يدرك بطريقة أن هذا الشيء مثلاً حسن شرعاً أو قبيح أو يلزم فعله أو تركه عند الشارع؟ يعني أن العقل بعد ادراكه